

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٥٨ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ المعقودة في ٨ و ٢٤ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/67/SR.29 و 33 و 35).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/631)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/747)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد (A/67/780/Add.9 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.37

- ٤ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، أبلغ ممثل نيوزيلندا للجنة أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن هذا البند.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل فيجي، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/67/L.37).
- ٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، أشار ممثل فيجي، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إلى أن المجموعة عرضت على اللجنة في الجلسة ٣٣ مشروع القرار A/C.5/67/L.37 وطلبت إليها أن تتخذ إجراء بشأنه.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، عدّل أمين اللجنة شفويًا الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار بإضافة المبلغ ٠٠٠ ٦٢٢ ٤٩٢ قبل عبارة "دولار للإئفاق على القوة".
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضًا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار وطلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ من منطوق القرار. وأعلن الرئيس كذلك إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/67/L.37 بصيغته المعدلة شفويًا، على النحو التالي:
- (أ) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٣ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتًا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤١ عضوًا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان وشيلي والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبيا وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسرائيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا و الجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوت ديفوار وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.5/67/L.37 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤

صوتا مقابل ٣ أصوات (انظر الفقرة ١٢). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس وجامايكا والجزيل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والداغرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفرنلندا وفيجي وقبرص وقطر وكازاخستان وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبيا وليتوانيا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس ومولدوفا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهابتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا يوجد.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل لبنان ببيان (انظر A/C.2/67/SR.34).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أيضاً، أدلى ممثل أيرلندا ببيان (باسم ألبانيا والاتحاد الأوروبي وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.5/67/SR.35).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦،

(١) A/67/631 و A/67/747.

(٢) A/67/780/Add.9 و Corr.1.

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة بهذا الشأن؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بـ و ٢٧٨/٦٠ و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بـ و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بـ و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦؛

٥ - تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من

القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - **تخطيط** علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ

٥٢٠ ٤٤٤ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

يشمل مبلغ ٤٩٢ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار للإتفاق على القوة ومبلغ ٢٣ ٣١٩ ٧٠٠ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٥٠٣ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة

للوحدات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٨٦ ٧٤٠ دولار

للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار

الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومع مراعاة جدول

الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ المؤرخ

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

البالغ ٢ ٢٠٧ ٤٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين البالغة ١ ٨٥٩ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة

٢٨٠ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(٣) A/67/631.

والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٧ ٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٤٣٣ ٧٠٤ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٤٣ ٣٧٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ ولعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٠٣٧ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٢٩٧ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١ ٤٠٢ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٣٦ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢١ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٠٨٧ ١ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".